

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال حمّادُ الرَّبِّـاويةُ : فَتَّرَ أَي أقامَ وسَكَنَ . واسْتَفْتَرَ الفَرَسُ : اسْتَجَرَ هَذَا فِي النُّسْخِ وَالصَّوَابِ : اسْتَجَمَّ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالتَّفْتَرُ : الدَّفْتَرُ لُغَةٌ بَنِي أَسَدٍ كَمَا نَقَلَهُ الْفَرَّاءُ هُنَا ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَقَدْ مَرَّ لِلْمُصَنِّفِ فِي التَّاءِ مَعَ الرَّاءِ وَجَعَلَهُ هُنَاكَ لُغَةً مُسْتَقْلِلَةً . وَفَتَّرُ بِالْفَتْحِ : اسْمُ امْرَأَةٍ قَالَ شَيْخُنَا : ذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ نَمٌّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ . قُلْتُ : إِنَّ نَمًّا ذَكَرَهُ لَبِيَّانُ مَنَشَأَ الْوَهْمِ فِي كَوْنِهِ بِالْكَسْرِ فَذَكَرَهُ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيِّ إِنَّ نَمًّا هُوَ ضَبُّطُهُ بِالْكَسْرِ . فَلَوْلَمْ يَذَكَرِ الْفَتْحَ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ الْوَهْمَ فِي كَوْنِهِ اسْمُ امْرَأَةٍ وَلَا يَسْ كَذَلِكَ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَكَرَ الْفَتْحَ لَيْسَ بِمُسْتَدْرِكٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا . قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عِلَاسٍ وَيُرْوَى لِلْأَعَشِيِّ :

أَصْرَمَتْ حَيْلَ الْوَصْلِ مِنْ فَتَّرَ ... وَهَجَرَتْهَا وَلَجَجَتْ فِي الْهَجْرِ .
وَسَمِعَتْ حَلْفَتَهَا التِّي حَلَفْتُ ... إِنَّ كَانَ سَمْعُكَ غَيْرَ ذِي وَقْرِ هَذَا
أَنَشَدَهُ ابْنُ بَرِّيّ وَقَالَ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الرَّبِّ وَاقَةٌ مِنْ فَتَّرَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَذَكَرَ
بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَدْ تُكْسَرُ وَلَكِنْ الْأَشْهُرُ فِيهَا الْفَتْحُ . قُلْتُ : فَعَلَى مَا قَرَّرَهُ
ابْنُ بَرِّيّ لَا وَهْمَ يُنْسَبُ إِلَى الْجَوْهَرِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَى الْكَسْرَ . وَفِي
التَّكْمِلَةِ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتَّرُ مَا بَيَّنَّ طَرْفَ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ
إِذَا فَتَحْتَهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَصْرَمَتْ حَيْلَ الْوُدِّ مِنْ فَتَّرَ .
فَهُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ رَبُّطُ الْجَوْهَرِيِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ وَضَمُّهُ إِيَّاهُ إِذْ لَيْسَ فِي
قَرْنٍ وَاحِدٍ يَفْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الثَّانِي بِكَسْرِ الْفَاءِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ فِي
تَصْنِيفِهِ وَاسْمُ الْمَرْأَةِ فَتَّرَ بِالْفَتْحِ . انْتَهَى . وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْكَسْرَ
مَحْكِيٌّ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَرِّيّ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .
وَظَهَرَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّيّ وَالصَّاعِقَانِيُّ أَيْضًا تَوْهِينُ مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا
تَبَعًا لِلْبَدْرِ الْقَرَّافِيِّ أَنَّ مَنَشَأَ الْوَهْمِ فِي ضَبُّطِ الْجَوْهَرِيِّ إِيَّاهُ
بِالْقَلَامِ بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِ الْأَعَشِيِّ السَّابِقِ وَذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ
تَحْرِيفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَبُّطِهَا بِالْقَلَامِ حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَيَتَوَجَّهَ
التَّوَهُيمُ إِلَيْهِ فَتَأْمَلْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : فَتَّرَ الْبَرْدُ : سَكَنَ .

وَفَتَّرَ الْعَامِلُ عَنْ عَمَلِهِ : فَصَّرَ فِيهِ . وَفَتَّرَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ .

ف - ت - ك - ر .

الْفِتْرَةُ كخِنْصِرٍ وَحِضَجْرٍ ؛ وَالْفِتْرِيُّ بِتَثْنِ الْيَاءِ الْفَاءُ وَفَتْحُ التَّاءِ وَبِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ فَهِيَ خَمْسٌ لُغَاتٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ مِثَالُ فَلَسْطَيْنَ وَدِرْخَمَيْنِ وَالَّذِي بَكَسَرَ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَالْكَافِ لُغَةٌ فِيهِمَا : الدَّاهِيَةُ . وَقِيلَ : الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ وَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ لِلْجَمْعِ أَيِ الدَّوَاهِيِ وَالشَّدَائِدِ وَقُتِّصَرُّوا فِيهِ عَلَى الْجَمْعِ دُونَ إِفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَصِفُونَ الدَّوَاهِيَّ بِالْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِمَالِ وَالْغَلَايَةِ . أَنَشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : أَنَشَدَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ لِرَجُلٍ مِنْ كَلَابٍ قَدِيمٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فَجَعَلَ كَلَابِيًّا عَيْرًا كَمَا جَعَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ حِلَّزَةَ فِي شِعْرِهِ : .

كَلَابِيُّ الْعَيْرُ أَيُّ سَرٍّ مِنْكَ ذَنْبِيًّا ... غَدَاةَ يَسُومُنَا بِالْفِتْرَيْنِ .

فَمَا يُنْجِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ... وَلَا قَطَانَ وَلَا أَهْلُ الْحَجُونَِ ف - ث - ر